

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 842

محمد بن صالح العثيمين

طيب فدية معناها انها ما لم ينقذ اكثر. نعم. طيب ما ما لا يماطل اللي دون ما يمارس نعم. ما ذكرت لا ولا قوله فاذا امنتم شرط ومن تمتع بالعمرة - [00:00:00](#)

شرط اخر وهذا الشرط الثاني وجوابه جواب الشرط الاول فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى حج فما استيسر منه فيكون الجواب للشرط الاول جملة جواب الشرط الثاني وجوابه وتقدم المعنى فمن تمتع بعمرة للحج اي فمن تمتع بمحظورات الاحرام - [00:00:40](#) بالعمرة اي بسببها وذلك ان المحرم اذا احرم في سبيل الحج فالاصل ان يحرم بالحج ويبقى محرما الى ان يحل يوم العيد لكن اذا جعلها عمرة فتمتع بها الى الحج - [00:01:13](#)

فعليه الهدى فعليه ما استيسر من الهدى شكرا لله على نعمة التحلل ذكر الله تعالى على نعمة التحلل لانه في المدة التي بين انتهاء العمرة وابتداء الحج لولا هذه العمرة - [00:01:31](#) فكان محرما ممنوعا من محظورات ممنوعا مما يحرم في ذلك في الاحرام او ممنوعا بما يحرم في الاحرام ولكن هذه العمرة احلت له هذه المحظورات فكان من شكر نعمة الله عليه - [00:01:53](#)

ان يقوم بذبح الهدى ولهذا قال فما استيسر من الهدى اي فعليه ما استيسر وعلى هذا فيكون ماء اسما موصولا في محل رفع مبتدع والخبر محذوف تقدير فعليهما استيسر من الهاتف - [00:02:12](#) اي ما تيسر وسهوا والهدى كما سبق المراد بالهدى الشرعي سألت فيه في العهد الذهني والهدى الشرعي هو ما بلغ السنة المعتبر شرعا وسلم من العيوب المانعة من نعم شيخ - [00:02:36](#)

هي مثلا عنه معروف سن الحديث معروف انه في الشرع كيف نطلب ما فيه ما تيسر منه يتغير اي نعم. ما استيسر منه لانه بعضه غالي وبعضه رخيص والانسان قد يكون معه دراهم - [00:02:56](#) يدرك بها الغالي وادراهم لا يدرك بها الغالي فعليه ما تيسر ما استيسر من احد قال فمن لم يجد هذا فاستمعوا على كلامكم اولى فمن لم يزد فمن لم يجد - [00:03:14](#)

قول فمن لم يجد المفعول محذوف وهي من وجد الشيء اذ يجده اذا ادركه والمفعول محذوف والفائدة من حذف العموم اي فمن لم يجد الهدى او ثمن الهدى لان الانسان قد يجد ثمن الهدى ولكن لا تجذب في الاسواق - [00:03:33](#) هدايا وربما تجلب في الاسواق الهدايا ولكن ليس عنده ها؟ ليس عنده دراهم يشتري بها ولهذا حذف المفعول به كيف من لم يجد هديا او ثمنه نعم فصيام ثلاثة ايام اي فعليه صيام - [00:04:00](#)

اي او فالواجب صيامه ان كنا ان التقدير فعليه صيام اعرضنا صيام على انها مبتلى والخبر محذوف اي فعليه صيام وان قلنا فالواجب صيام اعرضنا صيام على انها خبر منتهى محذوف - [00:04:21](#) والمرجلة محدود صيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قوله تعالى في الحج اي في سفر الحج فيشمل ما اذا صامها بعد احرامه بالعمرة وقبل احرامه - [00:04:43](#)

بالحج فلو ان الرجل ذهب متمتعا الى مكة في اول شهر ذي القعدة وهو يعرف من نفسه انه ما عنده مال واراد ان يصوم الثلاثة الايام بعد ان حل من العمرة في ذي القعدة - [00:05:07](#)

جائز نعم جائز لانه الان في سفر الحج وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة نعم للحج دخلت العمرة في الحج ولان العمرة

احد السببين الموجبين الهدى بل هى السبب الوحىء - [00:05:27](#)

وتقءىم الشىء قبل سببه بعء سببه وقبل وءوبه ءائز ولا لا؟ نعم. ءائز على القاعءة اللى عرفناها فى قواعء ابن رءب تمام اذا فى

الحء كان فىها ثلاث ءوءىهات اولاً فى الحء اى فى سفر الحء - [00:05:51](#)

ءءءل فىه العمرة ولا لا؟ نعم. ءءءل ءانىاً نقول فى الحء لو فرض ان فى الحء اى فى افعال الحء لكانء العمرة منه لقول النبى علىه

الصلاة والسلام ءءلء العمرة - [00:06:17](#)

فى الحء فىءوز ان نصومها بعء العمرة قبل ءءءول فى افعال الحء اه شىء ءالء نقول العمرة احد السببىن بل قء نقول هى السبب

الاولء لاىءاب الهدى لانه قال فمء ءمءع بالعمرة - [00:06:33](#)

فءعل العمرة هى السبب فى وءوب الحاجب الهءم وءقءىم الشىء بعء وءوب سببه قبل وءوب شرطه ءائز ولا لا؟ ءائز ءائز كالىمىن

ىقءمها قبل ان ءءنى ءقءم كفاءءها قبل ان ءءنى - [00:06:51](#)

اذا فىءوز ان فىصومها من يوم فىءرم بالعمرة اللى نوى بها ءمءكن ولهذا قال فىصيامه ءالءة اىام نى الحء وىءوز ان فىصومها فى اىام

ءءشرىق كءه نعم لقول ابن عمر - [00:07:09](#)

وعائشة رضى الله عنهما لم فىرءص فى اىام ءءشرىق ان فىصنع الا لمن لم فىءء الهدى لم فىرءص فالصحابى اذا قال فىرءص او رءص او

ما اشبه ءلك فهذا القول فى ءءم - [00:07:34](#)

الرءص فى ءءم الرأى طىب وایضا ءالءة اىام اىام ءءشرىق كلها ءء وش فىها من الحء فىها المبىء والرمل فىها الرمل فهى ءاخلة

فى قوله ءعالى ءالءة اىام بالحء. نعم. فىقول لو واحد اخر الهدى - [00:07:52](#)

الا اىام الاءىرة من اىام ءءشرىق ءم ءعءر علىه ما ءصلها ءمى فىصل فىصوم ولو بعء ان ءمضى اىام ءءشرىق لانه معءور لكن لازم انه

فى مءة فىصوم ولا لا ما هو بلازم - [00:08:14](#)

لا وءلاص سونا فى سفر. نعم طىب وىمءكن آآ ءلق المءة وما وصله له هو فىصلحه لو وصله له قبلها فى ءءم لا هءى معءورة وان هذا

ءأءىر معءور وما فىءوز انه انه ىؤخر عن اىام ءءشرىق - [00:08:35](#)

مءرم لكنه معءور فى هىئة ءالءة اللى قلىء نعم فىعنى كان معه ءراهم فىظن انه بىلقى اى نعم. ىءنء بىلقى ولكن ما لى اما عءمء

الهداىا او انه صاءء ءالءة مرءءعة - [00:08:53](#)

وكل يوم نقول لعلى اءء اليوم ولكن مءل هالءال ما فىنبغى ان فىفعل فىنبغى اذا عرف انه يوم العىء ما وءء شىئاً فىصوم يوم اءءى

عشر وهو اذا وءء وهو صائء ءاز ان فىنءقل الى الهدى - [00:09:08](#)

ولو بعء ان صام ما فىضر نعم نعم ءىنة ءالءة انها انءءء من الحء والله فىقول فى الحء نقءم ءولة الملكىة ها كىف؟ فىءوز ان فىصوم لو

لم فىشعر اىه كما قلنا لان العمرة من الحء - [00:09:22](#)

كما قبلك قبل عمرة ما فىءوز بعء الاحرام فىءوز لانه ءلبس بعمره فقء ءءل فىها وصء ان فىقال فى الحء قبل احرامه بالعمرة فلا فىءوز

ما فىءوز على اىام ءءشرىق - [00:09:45](#)

ماشى من اىام المسءءشفى فله ءءق بان ىءرك الصىام وىشءرى الهدى لانه هو الاصل فىلزمه الاءءىار. لا مازن لكن له ان فىكون فىصىام

ءالءة اىام فى الحء مع ان الاسئلة هءى اى اخوانى ءرى الاسئلة هءى ما هى ءءناقش الان - [00:10:02](#)

هءه ءىر مءلها ءمى ءناقش هءى فى وقت فوائءها؟ الفوائء ممنوع ممنوع ما ءمنا ءءلقاها لكن اذا انءءء فىمكن ءسأل طىب على كل

ءال فمء لم فىءء فىصىام ءالءة اىام فى الحء - [00:10:28](#)

كلمة صىام ءالءة اءلق الله فىها فىشمل ما اذا كانت مءءابعة او ءىر مءءابعة وسبعة اذا رءعءم فىعنى هو صىام سبعة اذا رءعء رءعءم

قال بعض العلماء رءعءم الى اهلىكم - [00:10:49](#)

وعلى هذا فلو صامها بمءة ما اءزأ وقال اخرون المرءء اذا رءعءم اى من الحء لاننا اءءار صىام ءالءة اىام فى الحء وسبع ءرءاء

فىعنى من الحء ءرءاءهم فىعنى من الحء - [00:11:11](#)

فمن نظر الى كلمة رجح ان المراد مراجعة الى اهلکم لا سيما وانه قد ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وسبعة اذا رجح الى اهله اذا رجح الان - [00:11:31](#)

وتكون الحكمة في ان الله تعالى اخرها الى الرجوع الى اهل لانه لا ينبغي ان يصوم الانسان وهو مسافر فلو الزم بان يصومه مسافر لكان في ذلك مشقة عليه ويكون تقليدها بالرجوع لا من باب الالزام ولكن من باب - [00:11:48](#)

ليش من باب الرصة والتسهيل من باب الرخصة والتسهيل وانه لو صام فلا حرج واذا نظرنا الى قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اي من الحج لان اللي قبله في الحج اي اذا رجعت منه حج - [00:12:07](#)

فيشمل الصيام في مكة بعد انتهاء ايام التشريق و وربما يؤيد هذا ان الله عز وجل انما قال في يوم ثلاث ايام في الحج وثبات اذا رجعتم ولم يقل اذا انهيتهم نسككم - [00:12:30](#)

لان الخروج الى الحج الخروج الى الحج سفر والدليل على انه سفر ان اهل مكة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا صلي يا ركعتين كانوا يقصرون ويجمعون - [00:12:53](#)

تكون المرة دي اذا رجعتم من الحج لانه سفر نعم قال الله تعالى تلك عشرة كاملة تلك المشار اليه الايام التي امرنا بصيامها اي تلك الايام الثلاثة والسبعة عشرة كاملة - [00:13:14](#)

طيب قوله تلك عشرة وقوله كاملا نحن نعلم ان القرآن الكريم ما في شيء حشو ابدا ما في كلمة الا ولها معنى فكلمة تلك عشرة كاملة قد يقول قائل هذا مفهوم - [00:13:40](#)

ثلاث تيام وسبعة العشر مفهوم فلماذا قال الله عز وجل تلك عشرة كاملة مع ان نعلم ان القرآن في اعلى ما يكون من من البلاغة نقول الحكمة لهذا لانه لما فرق - [00:14:00](#)

بين الثلاثة والسبعة قال ثلاثة في الحج وسبع اذا رجعتم فقد يتوهم واهم انها بتفرقها صار كل واحد منها ايش منفردا عن الاخر ولا لان مثلا لو اصوم ثلاثة ايام قبل شهرين ثم يصوم اليوم سبعة - [00:14:22](#)

ما يبقى صمت عشرة لانهم يفصل بعضهم عن بعض وهنا واذا رجعتم ولا سيما في زمن السبع السابق قد يكون بين الحج وبين الرجوع شهرين ثلاثة اربعة الى ستة اشهر - [00:14:43](#)

وقال الله تلك عشرة لنا يتوهموا تؤهم انه مع تفرقها هم لا يضم بعضها الى بعض بل تتجزأ فقال تلك عشر طيب اذا تلك عشرة ما الفائدة من قوله كاملا - [00:14:59](#)

الا يكفي ان نقول عشرة فنقول لانه قد يتوهم ايضا متوهم ان العشرة المتفرقة ان هذه العشر المتفرقة يكون فيها نقص بسبب ايش بسبب التفريق يكون فيها نقص بسبب التكريم - [00:15:18](#)

فقال الله تعالى كاملة الثلاثة وهم واهم لانه لتفرقها تكون ناقصة فتبين بهذا الحكمة العظيمة في قوله تلك عشرة كاملة وقال بعض العلماء انه قالت لك اشهر كاملة يعني كاملة في الاجزاء عن الهدى - [00:15:40](#)

وانكم اذا عدتم الهدى وصتمت هذه الايام فقد اتيتم بالهدى كاملا كانما اتيتم بهدي كامل باستلام ولكن المعنى الاول اوضح الاول هو الاول - [00:16:05](#)